الأحكام العرفية في العراق دراسة تاريخية لمرحلة النشوء وموجبات الإصدار حتى عام ١٩٢٥

م.د صلاح عبد الهادي
جامعة واسط / كلية التربية

المقدمة

شهد تاريخ البشرية الكثير من عهود الظلم والطغيان، وعلى النقيض منها عهود العدالة والديمقراطية واحترام الحقوق الإنسانية، فقد أوصى الإسلام باحترام كرامة الإنسان وكرّمه على سائر المخلوقات؛ لأنه من روح الله قال تعالى:﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴿٢٩﴾﴾[١]وقوله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٢]فالكرامة للجميع وخصصت لإنسانيته بغض النظر عن دينه أو لغته أو قوميته﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[٣]، وترك الله سبحانه وتعالى للإنسان حرية الاختيار كما هو وارد بقوله تعالى ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴿٢٩﴾ ﴾[٤]و من ثم أعلن دستوره السرمدي﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[٥] وحدد مهمة الرسول الأعظم ﷺ بالبلاغ والتذكير﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ ﴿٤٨﴾ ﴾[٦]،وكان سلوك الرسول محمد ﷺ في احترام وتكريم الإنسان مثال يحتذى به في دراسة حقوق الإنسان

وتقديرها واحترامها، وها هو يقف لجنازة يهودي مرّت أمامه ويسأله أصحابه فيقول لهم(أوليست نفسا)[٧].

وتتابعت التشريعات والقوانين الوضعية في أحكام حقوق الإنسان المستمدة من القرآن الكريم والسيرة النبوية المطهرة، إذ كانت دليل عمل لكافة مؤسسات الدولة العربية الإسلامية، بعد وفاة الرسول الأعظم ﷺ حتى ظهور المؤسسات الداعية لنصرة حقوق الإنسان في العصر الحديث التي تبنتها بجرأة الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ بإعلانها لائحة حقوق الإنسان .

ولكن مع كل الضوابط والتشريعات القائمة على تنظيم العلاقات الإنسانية، تبرز حالة الطوارئ والأحكام العرفية وامن وسيادة الدولة كحالات استثنائية في جميع الدول لامفر منها، لذا أخذت الدول تنظم تلك الحالة في دساتيرها وقوانينها لمواجهة الأخطار التي تواجهها، ولكن بصورة متعسفة تقع بظلالها على كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، والعراق واحد من البلدان التي شهدت حالات تنفيذ الأحكام العرفية من بدايات القرن العشرين ولحد الآن بسبب ماواجهت هذا البلد من الغزوات والاحتلال والحكومات والأنظمة السياسية، كل هذه المتغيرات أدت إلى عدم الاستقرار الأمني والسياسي، إذن تعلن حالة الطوارئ عندما يتعرض الأمن والنظام العام في الدولة أو في جزء منها للخطر نتيجة لوقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو نتيجة لاضطرابات داخلية أو كوارث عامة أو انتشار وباء، وقد استغلت حالة الطوارئ هذه لتصفية خصوم أو تحقيق ثأر، ووصلت إلى حد تعطيل الحريات الأساس للمواطنين وإلغاء حقوقهم الطبيعية .

من خلال الدراسات السابقة جمعت معلومات وثائقية وأرشيفية غزيرة عن طبيعة الأنظمة القضائية في العراق ولم يكن الأمر بعيدا عن تطورات وضع دراسة مستقلة عن القوانين والأحكام العرفية فوجدت مادة تستحق البحث والتقصي، فكان الجزء الأول الذي تناول مفردات التعريف بالأحكام العرفية، وحالة الطوارئ وطبيعة الجرائم المضرة بأمن وسيادة الدولة وأنظمتها الإجرائية حتى سن القانون الأساس العراقي عام ١٩٢٥ تتبعها دراسات لاحقة حتى نهاية حقبة العهد الملكي عام ١٩٥٨ بمشيئة الله وتوفيقه.

اعتمدت الدراسة على مصادر ومعلومات تاريخية وقانونية متنوعة منها:- دراسات أكاديمية تتعلق بالموضوعات التاريخية وأخرى لها علاقة بالقانون وعلى سبيل الذكر منها (الانتفاضات الفلاحية العراقية في العهد الملكي ١٩٣٢-١٩٥٨)وهي رسالة ماجستير تقدم بها خالد عبد الله تومان الزبيدي، إذ استعرض في الفصل الأول منها واقع العشائر العراقية في العهد العثماني الأخير وإجراءات الدولة العثمانية في حالة حصول حركات أو تمرد، وكذلك الإجراءات البريطانية فيما بعد من بداية الاحتلال والانتداب وحتى قيام الحكومة العراقية المؤقتة، وكانت رسالة كريم حيدر خضير بعنوان (نشأة الشرطة العراقية وتطورها ١٩٢١-١٩٣٢) فقد عالج في الفصل الثالث موضوع الحفاظ على الأمن الداخلي وحماية الحدود من الأخطار الخارجية، وغيرها من الدراسات الجامعية التي ذكرت في وقتها، وهناك دراسات قانونية تم الاعتماد عليها ومنها شروحات القوانين التي قام بشرحها فقهاء القانون كشرح قانون العقوبات البغدادي وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي قام بشرحهما المرحوم عبد الرحمن خضر، وهناك بحوث ودراسات نشرت في مجلات علمية تتعلق بدراسة الأحكام العرفية وحالة الطوارئ وما يتعلق بهما ذكرت في الهوامش.

أولا : مصطلحات الدراسة ودلالاتها المعرفية -

١- طبيعة الجرائم

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها على قسمين :- احدهما جرائم عادية وثانيهما جرائم سياسية وقد أعطى المشرّع تعريفا بسيطا إلى الجريمة السياسية بقوله:(هي التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفي ما عدا ذلك فتعد الجريمة عادية)[٨]، ومن وجهة نظر قانونية فان بعض الجرائم وان ارتكبت بباعث سياسي فأنها لاتعد جرائم سياسية مثل الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وجرائم القتل العمد والشروع فيها، وجريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة والجرائم الإرهابية والجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض،[٩]يتبين من ذلك أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة، والجرائم

السياسية في بعض العهود كانت من اشد الجرائم خطورة لذلك يكون عقابها في القوانين القديمة والحديثة قاسيا وصارما،[١٠] وهذه الدراسة ستسلط الضوء على طبيعة الإجراءات لمواجهة الأخطار المحيقة بأمن وسلامة الدولة .

٢-الأحكام العرفية

لم يتوصل فقهاء القانون على تعريف واحد شامل لمفهوم الأحكام العرفية، إذ عرفه المجتمع الدولي بعد إعلان (لائحة حقوق الإنسان) المعلنة عشية قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ فقد بدأت دول العالم بتنظيم حالة الطوارئ بنصوص قانونية ومما يشار إليه إن أول تنظيم لحالة الطوارئ ظهر في فرنسا كان بقانون ١٠ تموز ١٧٩١ وقد سارت أكثر دول العالم ومنها الدول العربية على مخرجات هذا القانون وعرفه قسم من فقهاء القانون على انه (نظام استثنائي شرطي مسوّغ بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني)[١١] ومنهم من ينظر إليه على انه ملاذ السلطة الحاكمة تلجأ إليه في حالة تعرضها إلى أخطار فتعرّفه على انه (تدبير استثنائي تلجأ إليه السلطة التنفيذية – الحاكمون– عند الضرورة القصوى للدفاع عن كيان البلاد أو عن النظام القائم، كلما تعرض هذا وذاك إلى خطر جسيم داهم كما في حالات الحرب أو الغزو الخارجي أو الثورة المسلحة أو التمرد أو العصيان، أو حدوث اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالا خطيرا وأصبح من المتعذر مجابهة هذه الحالات الاستثنائية بالسلطات الاعتيادية التي تملكها السلطة التنفيذية)[١٢] وبعضهم يعرّف الأحكام العرفية أنها(تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح)[١٣] وآخرون يعرفونها على أنها (الحالة التي بواسطتها تنتقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية) [١٤] ويتوسع بعض الفقهاء فيعرفها على إنها(نظام استثنائي مسوغ بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسيغ اتخاذ تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلا أو جزءا ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى العسكرية)[١٥] ويعرفها بعضهم الآخر (إنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ الابصفة

استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته)[١٦].

من خلال ماتقدم يتبين أن الأحكام العرفية أو(حالة الطوارئ) لم يكن لها تعريف واحد شامل وجامع، لذلك يمكن أن يؤول التعريف إلى انه (نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسيغ اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة ومياهها وأجوائها كلا أو جزءا ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي ويمكن التوصل لإقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية)[١٧].

٣-حالات الطوارئ

تقسم حالة الطوارئ على قسمين وكل قسم له أسسه وشروطه وهما:-

أ-حالة الطوارئ الحقيقية(time of emergency وتشمل الحالتين معا)

ويطلق عليها اسم " حالة الأحكام العرفية " أو حالة الأحكام العرفية العسكرية وتعلن نتيجة لقيام حرب بين دولتين أو لاجتياح بعض أراضي الدولة.

ب-حالة الطوارئ السياسية أو الصورية

ويطلق عليها بعض الأحيان حالة " الأحكام العرفية السياسية " وتعلن هذه الحالة عند قيام خطر داهم يهدد بوقوع الحرب أو بقيام اضطرابات داخلية كحالة التمرد أو العصيان أو وقوع كارثة عامة أو انتشار وباء [١٨].

من خلال ماتقدم يتبين أن الحالة الأولى لاتتم إلا نتيجة لأعمال الحرب وفي الأماكن العسكرية أو الحربية التي تتعرض للاعتداء ففي هذه الحالة يتم منح السلطات العسكرية صلاحيات استثنائية لمواجهة الظروف الحربية التي تتعرض لها البلاد .

أما الحالة الثانية فهي نظام قانوني يعلن نتيجة تعرض البلاد إلى ظروف غير طبيعية كالاضطرابات والكوارث الطبيعية .

ويمكن الإشارة هنا إلى أن الاصطلاح السائد اليوم في أكثر دول العالم هو حالة الطوارئ وهذا مأخوذ عن نص الترجمة الفرنسية التي تعرف في فرنسا باسم (etat (durgence) لذلك عدّ إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ من أعمال السيادة كونها

سلطة حكم وذلك للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو الذود عن سيادتها في الخارج[١٩].

من خلال ماتقدم يظهر أن إعلان حالة الطوارئ لها شروط وأسس وخصائص لإعلانها فهي تعلن في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها، وفي حالة تعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو في جزء منها للخطر بسبب حدوث اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة أو انتشار وباء،[٢٠]فهو في هذه الحالة يكون نظاما استثنائيا يعلن في حالة قصور القوانين العادية عن أداء واجباتها ومواجهة الظروف الجديدة للبلد، ففي هذه الحالة تكون الظروف الاستثنائية هي الأساس في تبرير شرعية التدابير الاستثنائية،[٢١]وهو من جهة أخرى نظام جوازي يترك للسلطة الخيار بالأخذ به والاستفادة منه أو عدم اللجوء إليه[٢٢]، وهو فوق كل هذا نظام استثنائي غير عسكري، فلا غرابة إذا ما قيل أن نظام حالة الطوارئ المطبق هو نظام عسكري[٢٣]، وأخيرا يمكن أن يقال أن نظام حالة الطوارئ في العراق انه نظام يقوم على مبدأ التشريع المختلط، أي المبدأ الذي يجمع بين التشريعات التي تحدد ضوابط حالة الطوارئ بشكل دائم وثابت ويكفل تطبيق أحكامه كلما دعت الظروف الاستثنائية إليه .

الخلفية التاريخية لقوانين امن وسلامة الدولة في العراق

أولا:- العهد العثماني الأخير

لم يعهد العراق قانون امن الدولة والسلامة الوطنية وقانون الاحكام العرفية وحالة الطوارئ إلا في وقت متأخر من تاريخه واخذ هذا القانون بالتطور في مسمياته واستخداماته حتى بات من اخطر صور الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في الوطن العربي والسماح للمشرع العربي باللجوء للسلطة التنفيذية إلى هذا النوع من القوانين واستخدامه بإفراط للحفاظ على وجودها لأمن المواطن وسلامته.

بالأمس كان استخدام هذا النوع من اجل المحافظة على استقلال الوطن ووحدته في خضم المؤامرات والمخططات وفي حالة حصول ظروف استثنائية يجابهها البلد؛ واليوم تستخدم لتسلبه الكثير من حقوق المواطن الدستورية مثل حرمان المسكن والحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير والصحافة وغيرها .

خلاصة القول أن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ نظام معمول به في أكثر دول العالم ومنها الدول العربية، وفي العراق لم تكن حالة الطوارئ منظمة في ظل إدارة الحكم العثماني، فقد كانت السلطات العثمانية تعالج حالات الطوارئ والاضطرابات بموجب قوانين الجزاء العثماني[٢٤] ولإعطاء هذه الطوارئ أهميتها في الإجراءات القضائية وقد سارع (مدحت باشا) إلى تأليف مجلس عسكري سنة ١٨٧٠ لمواجهة (حركة الدغارة) عندما قامت عشائر الحلة والديوانية حركتها ضد السلطة العثمانية وذلك لامتناعها عن دفع الضرائب وأدت الثورة إلى مقتل متصرف لواء الديوانية آنذاك، وقد حكم المجلس العسكري الشيوخ الذين قاموا بالثورة وهم (دنان) و (بديوي) رؤساء عشائرعفك والدغارة بالإعدام شنقا ونفذ الحكم بهما على جسر الديوانية؛ وحكم على بعض الرؤساء بالحبس ونفي بعضهم الآخر إلى جزر في بحر ايجة وبلاد الروملي [٢٥].

وقد استغلت الدولة العثمانية تشكيل المجالس العرفية للقضاء على خصومها وكل محاولة تقف بوجهها ففي نهاية الحكم العثماني كانت محاولة (جمال باشا السفاح) حاكم ايالة سوريا أثناء محاكمته زعماء الثورة العربية في المجلس العرفي الذي ألفه في عالية بموجب فرمان خاص بذلك غير مستند إلى تعريف لحالة الطوارئ [٢٦].

وفي محاولة لمواجهة الخطر ودفع الضرر أثناء قيام الحرب العالمية الأولى وللمحافظة على كيان البلد وتوفير الأمن، أعلن شيخ الإسلام حالة الجهاد من المشيخة الإسلامية [٢٧] لدار الخلافة في استانبول وفي جوامع بغداد والمدن العراقية الأخرى ولاسيما بعد احتلال القوات البريطانية البصرة التي بدأت فيها حركة الجهاد ففي التاسع من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ أرسل أهالي البصرة برقية إلى مختلف المدن العراقية والى علماء الدين في العتبات المقدسة جاء فيها :-

(ثغر البصرة، الكفار محيطون به، الجميع تحت السلاح نخشى على باقي بلاد الإسلام، ساعدونا بأمر العشائر بالدفاع)[٢٨].

فكانت إجراءات الحكومة العثمانية آنذاك لدرء الخطر هو كيف يمكن إعلان الجهاد، فقامت بإرسال وفد إلى النجف الاشرف مؤلف من محمد فاضل الداغستاني وشوكت باشا والشيخ حميد الكيلدار، ويذكر الدكتور علي الوردي نقلا عن مذكرات رضا

الشبيبي؛ إن مهمة الوفد نجحت من خلال حث الناس على الدفاع ووجوب ترك الخلافات وكل مايثير الضغينة كون البلاد مهددة بخطر الغزو[٢٩].

وبغية نشر الأمن بعد قيام الحرب وإعلان حالة الجهاد ألقت القوات العثمانية القبض على شخص يدعى (عبده بن جوزي) في كربلاء كانت له صلة مع احد عملاء البريطانيين واسمه (ادكار وود-Edgar wood) ويوصف انه من اخطر الجواسيس الذين أرسلتهم القوات البريطانية لإلقاء بذور الفتنة ومساعدة القوات البريطانية، وقد حكمت عليه المحكمة العسكرية بالإعدام شنقا وتم تنفيذ الحكم في بغداد صباح يوم الأول من تشرين الأول سنة ١٩١٥[٣٠]، وفي محاولة من القادة العثمانيين للسيطرة على الأوضاع وضبط الأمن واتخاذ إجراء جديد هو أشبه ما يكون في وقتنا الحاضر بحظر التجوال؛ نادى المنادي في يوم السادس عشر من تشرين الثاني سنة ١٩١٦ في مدينة الحلة أن لا يخرج احد من داره وحدد الوقت وهو ابتداءا من عصر ذلك اليوم ولم يحدد ساعة انتهائه لان المدافع ستصب قنابلها على بعض المحلات في المدينة[٣١]استمر الوضع حتى يوم التاسع عشر من الشهر نفسه بعدها تم تشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة الهاربين فحكمت المحكمة بشنق (١٢٧) رجلا ونفي (٢٣١) رجلا، ويذكر أن تنفيذ الشنق كان يجري على دفعات يوما بعد يوم[٣٢]واستمرت المحكمة العسكرية أعمالها حتى السابع والعشرين من تشرين الثاني حين أصدرت الحكومة عفوا عن بقية المتهمين[٣٣].

ثانيا :- عهد الاحتلال البريطاني

وبعد أن احتلت القوات البريطانية بغداد في الحادي عشر من آذار سنة ١٩١٧ كانت اغلب المرافعات تجري على يد الحاكم العسكري البريطاني الذي كان يطبق قانون المرافعات العسكري، وكان الرأي السائد هو أن تبقى القضايا الجزائية بيد الحاكم العسكري مادامت الحرب قائمة[٣٤]، وفي محاولة للدول لتحقيق الأمن والأمان أثناء الحروب اتفقت الدول على عدم إلغاء القوانين المعمول بها في البلاد المحتلة والإبقاء عليها والعمل بموجبها.[٣٥]، من خلال ماتقدم يتضح أن القانون الدولي خول القائد العام لجيوش الاحتلال حق التشريع والإدارة في البلاد التي يحتلونها، أي استخدام الأحكام العرفية في حالات معينة للحفاظ على مصالحها ولتحقيق الأمن [٣٦].

وبعد استكمال الاحتلال البريطاني لمناطق العراق كافة، أخذت محاولات الوطنيين التخلص من قيود الاحتلال وذلك عن طريق المظاهرات وقيام الحركات التي تقلق إدارة الاحتلال وعقد الاجتماعات، وللحد من هذه الأمور وللمحافظة على سلامة البريطانيين أخذت الإدارة البريطانية عدة إجراءات ووسائل إدارية وقانونية للحفاظ على الأمن بصورة عامة وعلى سلامة الجيش البريطاني بصورة خاصة، ففي سنة ١٩١٨ شكلت إدارة الاحتلال البريطاني محكمة عسكرية في الكوفة بعد مقتل حاكمها (الكابتن مارشال-Marshal) لمحاكمة منفذي العملية وبين مقتل الحاكم العسكري وإلقاء القبض على الثوار وتنفيذ حكم الإعدام بهم في مدة اقل من شهرين تخللتها إجراءات تعسفية قامت بها السلطات المحتلة منها محاصرة المدينة بعدد كبير من القوات ومنع دخول المواد الغذائية إليها، وهذا ما ينافي المادة (٤٣) من نظام الحروب الآنف الذكر، استمر الحصار أكثر من أربعين يوما فضلا عن اتهام العديد من الأهالي بمقتل الحاكم العسكري، وأخذت القوات البريطانية تقصف مدينة النجف بالمدفعية وأجبرتهم على إخلاء المدينة لتقوم بشن هجوم على البلدة بغية السيطرة على المواقع التي كانت تحت سيطرة الثوار، وبعد كل هذه الإجراءات فلم تستطع القوات البريطانية من القبض على الثوار، فقامت بتخصيص جوائز مالية لكل من يدلي أو يلقي القبض على قادة الثورة، وهددوا بقتل كل من يأوي أحدا منهم، وقد نجحت الإجراءات البريطانية هذه المرة وألقت القبض على الحاج (نجم البقال) ومجموعة من رفاقه واودعتهم رهن السجن في الثاني عشر من نيسان ١٩١٨ وبادرت سريعا إلى نفي مئة شخص منهم دون أية محاكمة وأحالت أربعين منهم إلى محكمة عسكرية لم تدم أكثر من شهرين تشكلت من الكولونيل (لجمن-Litumen)[٣٧]- وبلفور وضابطين آخرين وكان المترجم الرسمي هو جاد غاوي المصري) وعضوية ضابطين بريطانيين، حكمت عليه بالإعدام هو ومجموعة من رفاقه فجر يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ من مايس ١٩١٨ وقد جاوز الستين عاما من عمره [٣٨].

ونتيجة لما واجهته قوات الاحتلال البريطاني من أعمال وتظاهرات مناوئة لها قامت بإصدار قانون العقوبات البغدادي سنة ١٩١٨[٣٩]للعمل به في المحاكم التي أنشأتها السلطات العسكرية البريطانية وقد افرد بابا للجرائم المتعلقة بأمن الدولة وهي مواد موضوعة مجددا نظرا للأحوال والتطورات التي مرت على البلاد ولما واجهته سلطات

الاحتلال البريطاني من رفض لوجودها في العراق فقد قسمت الجرائم المتعلقة بأمن الدولة على قسمين هما :-

١- **جرائم متعلقة بأمن الدولة الداخلي .**

٢- **جرائم مضرة بأمن الدولة الخارجي .**

فمن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي التي يعاقب عليها القانون بالإعدام جريمة رفع السلاح بوجه الدولة مع العدو[٤٠]، وكذلك محاولة حمل دولة أجنبية على أعمال العداء أو إشهار الحرب يعاقب عليها بالإعدام في الحالتين أعقب العدوان أم لا[٤١]، الذي يقوم بتسهيل دخول الأعداء إلى أراضي بلده وتقديم المساعدات للعدو وتخريب الممتلكات أو إعاقة حركات القوات العسكرية يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة[٤٢]، ويعاقب بالإعدام كل من تعرض وهدد حياة المعتمد السامي البريطاني[٤٣] وبعد تشكيل الحكومة العراقية أضيفت مادة كل من تعرض وهدد حياة الملك يعاقب بالإعدام [٤٤]وفي حالة التعرض دون التهديد يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز سبع سنوات[٤٥]وقد قدر القانون عقوبة الإعدام على كل من استعمل القنابل أو المواد المتفجرة بقصد التخريب او تغيير النظام الدستوري (علما أن الدستور لم يكن موجودا او نافذا في العراق خلال هذه المدة) او نظام الحكومة او بقصد القتل لأغراض سياسية والذي يقوم بأعمال العصيان من القوات المسلحة او من أعان فردا من القوات المسلحة على العصيان ونتج عنه موت احد تستلزم عقوبته الإعدام[٤٦].

أما الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي فقد قسمها فقهاء القانون على ثلاثة أقسام هي:-

١- **التمرد والعصيان.**

٢- **الاجتماعات المخالفة للقانون.**[٤٧]

٣- **المطبوعات المضرة بالأمن.**

ففي القسم الأول عدّ القانون منظمي العصيان وزعمائه والمنضمين إليه جريمة عقابها الإعدام[٤٨]ويعاقب بنفس العقوبة كل من اتفق مع آخرين على التمرد او على تجهيزهم او تسهيل ارتكابها[٤٩]ونتيجة للتطور الحاصل في المجتمعات وظهور مذاهب سياسية جديدة فقد أضيف قانون العقوبات البغدادي مادة مروجي الأفكار الهادفة إلى تغيير نظام الحكم

السياسي وهي :- (الشيوعية-الفوضوية-الإباحية-الصهيونية)[٥٠] وان عقوبة الترويج هذه هي الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة[٥١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات البغدادي صدر في اليوم الحادي والعشرين من تشرين الثاني ١٩١٨ وطبق بموجب الإعلان رقم (١٨) والمؤرخ في الثامن من آذار ١٩١٩، وقد تصدر القانون بيانا ورد في الفقرة الثانية منه مايأتي :-

(إن العقوبة تقع على مرتكبي الجرائم بحق أفراد الجيوش البريطانية او أي هيأة الفت بأمر السلطات البريطانية)[٥٢]

وقبل قيام ثورة العشرين بأشهر سبقتها انتفاضات ضد الاحتلال البريطاني منها انتفاضة الشيخ محمود في السليمانية الذي وقع أسيرا بيد القوات البريطانية وجئ به إلى بغداد وشكل مجلس عرفي عسكري سنة ١٩١٩ وحكموا عليه بالإعدام أبدل فيما بعد إلى السجن المؤبد وفي سنة ١٩٢١ الغي هذا الحكم واستبدل بالنفي إلى الهند لأنه لم يمس الأسرى بأذى وان وضع البريطانيين في شمال العراق نادرا مايبرر وهو يأخذ سياسة بريطانيا بنظر الاعتبار وهذا ماتسميه الحكومة السوفيتية (بالإجراء الأعلى للدفاع الاجتماعي)[٥٣]،ومنها انتفاضة قلعة سكر التي قامت بها عشيرة (بني ركاب) بزعامة الشيخ (مزعل الحميدة) والشيخ (إبراهيم اليوسف) رافضين أوامر وتعليمات الإدارة البريطانية، ولأجل أن تتفادى قوات الاحتلال وقوع إحداث تهدد سيطرتها في العراق لجأت إلى عدة إجراءات منها توجيه إنذار إلى عشيرة(الحميدة) في العشرين من كانون الثاني ١٩٢٠ هذا نصه:-

(إخطار من جانب الحكومة المعظمة إلى عشيرة الحميدة الزويحم والى عموم عشيرة الزويحم الداخلين تحت إمرة (مزعل بن حمادي) فليكن معلوما لديكم إن مزعل حمادي قد حل عليه غضب الحكومة العظمى ومن حل عليه غضب الحكومة العظمى فقد هوى، وإنا قد عملنا على عقوبته وانتم رعية لاجرم عليكم فيجب عليكم أن ترحلوا عنه بوصول إخطارنا لديكم فإذن لاذنب عليكم وإذا بقيتم نازلين معه فانتم مشتركون في هذا الجرم ومن انذر فقد اعذر والعاقبة للمتقين)[٥٤].

ومن إجراءاتها أيضا للقضاء على هذه الانتفاضة استعمال الطائرات لضرب الثوار، وبناء سور حول مدينة الناصرية خشية من امتداد الانتفاضة إليها[٥٥].

ومن الإجراءات الأخرى التي اتخذتها إدارة الاحتلال البريطاني لدرء الخطر عنها، إصدارها بيانا في الحادي عشر من تموز ١٩٢٠ أي بعد قيام ثورة العشرين أسمته (بيان البوليس)[٥٦]التي اتسمت معظم مواده بالشدة والصرامة والتأكيد على العقوبات ومنح مدير ومفتش البوليس(الشرطة)[٥٧]صلاحيات واسعة للحد من قيام مثل هذه الأعمال الوطنية او ممن يطالب بحقوقه[٥٨].

وفي السابع عشر من آب ١٩٢٠ أقدمت سلطات الاحتلال البريطاني على إعدام ستة من الوطنيين ببغداد بعد محاكمة صورية وذلك لاشتراكهم بالمظاهرات التي قامت في الثاني عشر من آب بعد منعها ومنع إقامة الحفلات التي كانت تقام بالجوامع التي أسمتها (بالمواليد) وكانت سلطات الاحتلال قد منعت إقامة مثل هذه الحفلات ببيانها المؤرخ في الثاني من آب ١٩٢٠[٥٩].

ومن الوطنيين الذين أعدمتهم المحاكم العسكرية البريطانية في بغداد بعد تنفيذ قانون العقوبات البغدادي (عبد المجيد كنه) وكانت المحكمة قد اتهمته بإثارة الخواطر على جيش الاحتلال البريطاني ونفذ حكم الإعدام به ليلة السبت الموافق ٢٥ أيلول ١٩٢١[٦٠].

وللحد من الاجتماعات السياسية التي أخذت تنتشر وتتوسع في دور الوطنيين وأنديتهم أصدرت وزارة الداخلية قانونا نشرته في الثاني من تموز ١٩٢٢ منعت بموجبه عقد أي اجتماع لم تصدر به إجازة رسمية ، فكان هذا القانون من القوانين المقيدة لحرية المواطنين حتى لايكون وسيلة لبحث شؤون العراق وسياسة بريطانيا آنذاك[٦١].

وبعد تأسيس الحكومة العراقية وفي محاولة منها لدرء الإخطار الفجائية التي ينبعث منها ضرر جسيم مثل الفيضانات والحريق وانتشار آفتي الجراد والجرذان وغيرها من الكوارث الطبيعية ، فقد أصدرت قانون الاستعانة الاضطرارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣، وقد منح القانون وزير الداخلية بتخويل الموظفين الإداريين سلطة جمع العمال واستخدامهم في الأحوال الفجائية وخول القانون الشرطة صلاحية جمع العمال ومراقبة استخدامهم والمحافظة على النظام في المنطقة التي طبقت فيها الاستعانة الاضطرارية إلى أن تزول الأسباب الموجبة لذلك[٦٢]، وفي كانون الثاني ١٩٢٣ انتفض فلاحو(آل صفران وال بركات) في السماوة ردا على الضرائب الباهضة المفروضة وقد اتخذت الحكومة

عدة إجراءات للسيطرة على الوضع والقضاء على الانتفاضة ومنها إرسال وزير الخارجية (علي جودت الأيوبي)[٦٣] في العاشر من كانون الأول ١٩٢٣ للوقوف على إشكالية الانتفاضة وكذلك استعانت الحكومة بسلاح الجو البريطاني الذي كان يساند قوات الشرطة [٦٤].

وفي أواخر ١٩٢٤ قاد الشيخ (سالم الخيون) شيخ عشيرة بني أسد انتفاضة ضد القوات البريطانية في هور الحمار، استعملت فيها الحكومة العراقية بالتعاون مع قوات الاحتلال البريطانية شتى الوسائل والإجراءات لقمعها وفي النهاية اعتقل الشيخ وحكم عليه بالإقامة الجبرية في مدينة الموصل ومنعه دخول ألوية المنتفك والبصرة والعمارة[٦٥].

وظلت هذه الحالة في مواجهة الظروف الاستثنائية إلى أن صدر الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ وخول في المادة (١٢٠) سلطة اتخاذ التدابير لمواجهة الأزمات التي تمر بها البلاد وأعطى الحق للملك في إعلان الإحكام العرفية أو حالة الطوارئ، ونصت المادة أعلاه على انه:-

(١- **في حالة حدوث قلاقل او مايدل على حدوث شئ من هذا القبيل في جهة من جهات العراق او في حالة حدوث خطر من غارة عدائية على أي جهة من جهات العراق، للملك السلطة بعد موافقة مجلس الوزراء على إعلان الأحكام العرفية بصورة موقتة في أنحاء العراق التي قد يمسها خطر القلاقل، ويجوز توقيف تطبيق القوانين والنظامات المرعية في البيان الذي تعلن به الأحكام العرفية وذلك في الأمكنة وبالدرجة التي تعين في البيان المذكور على أن يكون القائمون بتنفيذ هذا البيان معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على أعمالهم إلى أن يصدر من مجلس الأمة قانون مخصوص بإعفائهم من ذلك . أما كيفية إدارة الأماكن التي يطبق فيها الأحكام العرفية فتعين بموجب إرادة ملكية** [٦٦].

(٢- **عند حدوث خطر اوعصيان اومايخل بالسلام في أي جهة من جهات العراق للملك بموافقة مجلس الوزراء أن يعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء العراق او في أية منطقة منها. وتدار المناطق التي يشملها الإعلان**

وفقا لقانون خاص ينص على محاكمة الأشخاص عن جرائم معينة أمام محاكم خاصة وعلى الإجراءات الإدارية التي تتخذها سلطة معينة.)[٦٧]

من خلال ماتقدم يستنتج أن الأحكام العرفية في العراق يقررها مجلس الوزراء، وتصدر بها إرادة ملكية، وتكمن خطورة إعلان الأحكام العرفية هنا إلى ماتترتب عليه من إيقاف الحريات الفردية وتعطيل ضماناتها المقررة في الدستور بنظام استثنائي[٦٨]، لذلك لايلجأ إلى نظام الأحكام العرفية الابسبب خطر داخلي او خارجي، تتخذه الدولة لغرض التغلب على هذا الخطر، وتكون السلطة صاحبة الامرهنا هي السلطة العسكرية .

يتبين من النصين أعلاه انه يجوز إعلان الأحكام العرفية إذا اقتضت سلامة الدولة الداخلية اوالخارجية ذلك، وقد اشترط القانون الأساس العراقي إجراءات من اجل إعلان الأحكام العرفية، فقرر إعلانها بوساطة الملك وموافقة مجلس الوزراء، ومن الناحية الفقهية فان موافقة مجلس الوزراء هنا تكون أساسية، وذلك حتى تتحمل الوزارة المسؤولية التي قد تنجم عن هذا الإجراء الخطير، والحكمة من ذلك حتى يعفى رئيس الوزراء من المسؤولية عن إعلانه الأحكام العرفية، ومن جهة أخرى فقد نص في القانون أن كيفية إدارة الأماكن التي تسري عليها الأحكام العرفية يتم بإرادة ملكية، أي بأمر صادر من الملك وموافقة الوزراء على هذا الأمر.

فضلا عن هذا فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساس العراقي لسنة ١٩٢٥ على مايأتي:-

(إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام او لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او بقانون خاص او للقيام بواجبات المعاهدة فللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال على أن لاتكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساس ويجب عرضها جميعا على مجلس الأمة في أول اجتماع عدا ماصدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة او المجلس التأسيسي فان لم يصدق مجلس الأمة هذه المراسيم فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها وتعد ملغاة من تاريخ هذا الإعلان ويجب أن تكون هذه المراسيم موقعا عليها بتواقيع الوزراء كافة .)

والمسألة التي تثيرها المادة السالفة الذكر هي إصدار القوانين والتشريعات في العراق و هي حق شخصي للملك يباشره دون اشتراك الوزراء معه، أم على العكس من ذلك هو حق يباشره بواسطة الوزراء كمعظم الحقوق المقررة للملك.

الخاتمة

اظهرت الدراسة في ضوء معطياتها إن مفهوم الأحكام العرفية لم تكن معروفة بالمفهوم الذي ألفناه بعد إعلان حقوق الإنسان، وقد أخذت الدول تنظمه في دساتيرها نظرا لأهميته في مواجهة حالات الطوارئ، إذ تعلن هذه الأحكام في حالة التعرض إلى عدوان ترد معالجات آنية في مواد القانون الاعتيادية في مواجهة المخاطر، حينذاك تعلن الأحكام العرفية وتحل السلطات العسكرية بدلا من المدنية.

والعراق واحد من الدول التي شهدت تطبيقات هذا النوع من القوانين عبر فترات وعهود سياسية مختلفة ولأسباب متباينة منها تصفية خصوم المعارضة لنظام الحكم السياسي .

تطورت مسميات القانون وشروطه وموجبات إعلانه عبر العهد العثماني الأخير وفترة الاحتلال العسكري البريطاني وإدارته في العراق ، حيث اتخذت إجراءات منها حضر تجوال الأشخاص بهدف استكمال الإجراءات الأمنية، وقد استغلت قوانين الأحكام العرفية حتى باتت سلاحا بيد السلطة تشهره وقت ماشاءت، فقد كانت تخدم السياسة الاستعمارية البريطانية، وظلت هذه الحالة قائمة حتى بعد قيام الحكم الوطني في العراق.

على الرغم من إن حيثيات هذا القانون تطبق في ظروف استثنائية إلا إن السلطة التنفيذية أخذت تتعسف بتطبيقه لما تنطوي عليه من أحكام قاسية تتعارض وطبيعة الأنظمة الديمقراطية.

تعلن الأحكام العرفية في حالة حدوث خطر يهدد كيان الدولة ووجودها مما يلزم الحفاظ على أمنها وسلامتها على أن لايمس حق الحياة، إلا أن واقع الحال كما ورد على صفحات الدراسة اثبت إن فترة إعلان الأحكام العرفية رافقتها العديد من الانتهاكات التي تتنافى مع حقوق الإنسان إذ تعرض إلى أقسى العقوبات .

ولكي تأخذ تدابير الطوارئ قوة القانون بهدف الحفاظ على سيادة الدولة في مواجهة المخاطر تضمن دستور عام ١٩٢٥ نصا أجاز الملك إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بموافقة مجلس الوزراء، مع الإشارة إلى إن هذا هو أول دستور صدر في العراق منح بموجبه السلطة التنفيذية صلاحية مواجهة الظروف الاستثنائية التي تتطلب تقديم المعالجات السريعة الملزمة لدرئ الأخطار المحيطة بالدولة .

الهوامش والمصادر:-

١- القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية ٢٩.

٢- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ٧٠.

٣- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١.

٤- القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية ٢٩.

٥- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

٦- القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية ٤٨.

٧- البخاري (ت، ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، حديث رقم (١٣١٢)، ص ٢٣٧.

٨- أكرم نشأت إبراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط٢ ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص٣٥ ؛ عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الأول القسم العام ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٦٢.

٩- كامل السامرائي ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص٣٩ .

١٠- جورج حوراني ، اثر القوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان وحرياته المقررة بمقتضى المواثيق الدولية في الوطن العربي ، ص٨، بحث منشور في منظومة الانترنيت على الموقع :(nlbar,org.Ib\right-7) ؛ هيثم المالح ، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان ، مجلة العدالة ، مجلة فصلية تعني بحقوق الإنسان ، العدد ٧ ، دمشق ، نيسان ٢٠٠٣ ، ص٨.

١١- عبد الله إسماعيل البستاني، الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ، مطبعة السعدي ، بغداد ، ١٩٥١ ، ص٤٩ ؛ حسين جميل ، الإحكام العرفية ، ط٢ ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص٩.

١٢- جورج حوراني ، المرجع السابق ، ص٨ .

١٣- نور الدين داود ، حقوق الإنسان المقررة من قبل الأمم المتحدة ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص١٢.

١٤- هارولد لاسكي ، حقوق الإنسان ، ترجمة ديمقراطي عراقي ، بغداد ، ١٩٤٢ ، ص٢٤.

١٥- محمد يعقوب ألسعيدي، مبادئ القانون الإداري، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦١، ص٢٠٤.

١٦- هيثم المالح، المرجع السابق، ص١.

١٧- جورج حوراني ، المرجع السابق ، ص١٥ .

١٨- ضياء شيت خطاب ، محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص١٢٤ ؛ محمد صالح القوزي ، أعمال السيادة ومدى تأثيرها على الحريات العامة للأفراد ، مجلة القضاء ، العدد ١-٢ ، السنة ٣٦، بغداد ، ١٩٨١، ص٤٧٣ .

١٩- عامر احمد المختار، حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية، مجلة الحقوقي، تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد الثاني والثالث، السنة الخامسة، بغداد، أيلول، ١٩٧٣، ص٨٤.

٢٠- فؤاد العطار، مبادئ القانون الإداري، بيروت، ١٩٦٥، ص٥٤؛ صفاء جميل الحافظ، مبادئ القانون الإداري، بغداد، ١٩٦٩، ص٥٢.

٢١- حسين جميل، المرجع السابق، ص٤٤.

٢٢- سيد صبري ، مبادئ القانون الدستورية ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ٢٤٦ ؛ سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار ألحمامي ، القاهرة ، ١٩٦١، ص٦٩ .

٢٣- عامر احمد المختار، المرجع السابق، ص٨٣.

٢٤- صدرت قوانين الجزاء العثمانية سنة ١٨٤٠ وسنة ١٨٥١ واستقت موادها من أحكام الشريعة الإسلامية والعرف السائد ، وتم إلغائهما سنة ١٨٥٨ بصدور قانون الجزاء العثماني الذي اقتبس من قانون العقوبات الفرنسي ، وفي سنة ١٨٧٩ صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية مستمدا من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، ثم عدّل سنة ١٩١١ وألحقت به ثلاثة ذيول بين سنتي ١٩١٠ و ١٩١٥ وكانت هذه الذيول جميعها مستلة من القوانين الأوربية ولاسيما القانون الايطالي . للمزيد من المعلومات ينظر :- محمد صبحي المحمصاني ، الأوضاع التشريعية في البلاد العربية ماضيها وحاضرها ، بيروت ، ١٩٥٢ ، ص١٦٧ ؛ هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، ط٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥٠ ؛ حميد احمد حمدان التميمي ، التطور التاريخي لهيكل القضاء العثماني وأثره في العراق، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة ، ١٩٩٥، ص٢٣١ .

٢٥- صديق الدملوجي ، مدحت باشا ، بغداد ، ص ٣٣ ؛علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، ج٢ ، ط٢ ، دار الراشد ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٢٥٧ ؛ محمد مهدي البصير ، تاريخ القضية العراقية ، ط٢ ، دار اللام ، لندن ، ١٩٨٩ ، ص ١٢ .

٢٦- توفيق علي برو ، العرب والترك في العهد الدستوري العثماني ١٩٠٨-١٩١٤، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٣١٨ ؛ جورج انطونيوس ، يقظة العرب ، ترجمة ناصر الدين الأسد وإحسان عباس ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ٢٧٩.

٣٧- هو بمثابة رئيس الجهاز القضائي والمفتي الأعلى في العاصمة استانبول . للمزيد من المعلومات ينظر :- حميد احمد حمدان التميمي ، المرجع السابق ، ص٤ ؛ لقاء جمعة ، القضاء في العراق ١١٦٤-١٢٤٧هـ/١٧٥٠-١٨٣١م دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التربية -ابن رشد ، جامعة بغداد، ١٩٩٩ ، ص٤ . ويشير الدكتور علي الوردي نقلا عن Ahmad Amin في كتاب له بعنوان Turkey in the war (إن إعلان الجهاد مر بثلاث مراحل الأولى في ١٩١٤/١١/٧ حين أ صدر خيري أفندي شيخ الإسلام فتوى ذكر فيها أن الجهاد فرض عين على جميع المسلمين الذين يعيشون داخل وخارج البلاد العثمانية ، والمرحلة الثانية في ١٩١٤/١١/١١ عندما أعلن السلطان العثماني كونه خليفة المسلمين بلاغا للجيش، والمرحلة الثالثة في ١٩١٤/١١/٢٣ حين صدر بيانا للعالم الإسلامي موقع من ثلاثين رجلا من رجال الدين يدعوهم فيه للجهاد .

٢٨- علي الوردي، المرجع السابق، ج٤، ص١٥٢.

٢٩- المرجع نفسه، ج٤، ص١٥٢ .

٣٠- المرجع نفسه ، ج٤، ص٢٢٩.

٣١- يوسف كركوش الحلي، تاريخ الحلة/ القسم الاول، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٩٦٥، ص١٦٩ .

٣٢- كامل الجادرجي ، من أوراق كامل الجادرجي ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٤٩.

٣٣- محمد أمين العمري ، تاريخ حرب العراق ، ج٢، بغداد ، ١٩٣٥ ، ص ١٥٨ .

٣٤- عبد الرحمن خضر، قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج١، ط٢، مطبعة السريان، بغداد، ١٩٤٠، ص٨.

٣٥- وهذا يطابق المادة (٤٣) من نظام الحروب البرية المنبثق عن المؤتمر الثاني للصلح المنعقد في لاهاي سنة ١٩٠٧ والتي تنص على :- (ينتقل نفوذ الحكومة الشرعية إلى الدولة المحتلة فعلا، فان لم يكن للدولة المحتلة مانع فعليها رعاية القوانين والأنظمة النافذة وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعادة الأمان والطمأنينة إلى نصابيهما مع المحافظة على حياة السكان).

٣٦- كوليميس ، سلطة القائد العام في البلاد المحررة ، ترجمة جميل سلام ، مجلة القضاء ، العدد ١-٢، السنة ٦، بغداد ، كانون الثاني -آذار ، ١٩٤٨ ، ص٩ ؛ حسين الر حال وعبد المجيد كمونة ، الإدارة المركزية والإدارة المحلية في العراق ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٥٦.

٣٧- الذي قتل فيما بعد على يد الشيخ ضاري في خان النقطة.

٣٨- محمد علي كمال الدين ، ثورة العشرين في ذكراها الخمسين معلومات ومشاهدات في الثورة العراقية الكبرى لسنة ١٩٢٠ ، مطبعة التضامن ، بغداد ١٩٧١ ، ص٤٦ ؛ سعيد رشيد مجيد زميزم ، رجال العراق والاحتلال البريطاني ، ج١، مطبعة منير ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٢ .

٣٩- ينظر تفاصيل أكثر، صلاح عبد الهادي، تاريخ القضاء في العراق ١٩١٤-١٩٢١، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التربية – ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٠٤.

٤٠- المادة (١) الباب (١٢) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ .

٤١- المادة (٢) الباب (١٢) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ .

٤٢- المادة (٣) الباب (١٢) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ .

٤٣- المادة (٣) الباب (١٢) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ .

٤٤- وبعد تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة لسنة ١٩٢١ عدلت المادة (١٠) من الباب (١٢) من قانون العقوبات البغدادي.

٤٥- المادة (٩) الباب (١٢) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ .

٤٦- المادة (٩) الباب (١٢) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ .

٤٧- ورد ترجمة هذا القسم خطأ في بعض الكتب (الجمعيات المضادة للقانون) والترجمة الصحيحة للمادة (unlawful Assemblies) هي الاجتماعات المخالفة للقانون .

٤٨- المادة ٨٩ (أ) الفقرة (١) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ .

٤٩- كامل السامرائي ، المرجع السابق ، ص٦ .

٥٠- أضيفت كلمة الصهيونية بموجب قانون تعديل ذيل قانون العقوبات البغدادي ١١ لسنة ١٩٤٨ .

٥١- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج١، دار دجلة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٤٧، ص٣١ .

٥٢- حدد القانون القوات المسلحة التي تقوم الحكومة البريطانية بشؤونها في العراق ينظر ذلك:- فاضل محمود، قانون العقوبات البغدادي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩، ص٤ .

٥٣- ارنولد ويلسن ، الثورة العراقية ، ترجمة جعفر الخياط ، ط٢ ، دار الرافدين ، بيروت،٢٠٠٤ ،ص ١٩٥ .

٥٤- عبد الرزاق مطلك الفهد ، قلعة سكر ١٨٧٣-١٩٥٨ دراسة في الحركة الوطنية والاجتماعية في العراق ، مطبعة الميناء ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٨٩ ؛ خالد عبد الله تومان الزبيدي ، الانتفاضات الفلاحية العراقية في العهد الملكي ١٩٣٢-١٩٥٨ ، رسالة ماجستير (غير منشورة) معهد التاريخ العربي والتراث العلمي ، ٢٠٠٤ ، ص٣٢.

٥٥- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج١، ط٤ ، دار الكتب ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص١٥٠ ؛ علي الثوري ، لمحات من كفاح الفلاحين معركة مسلحة لفلاحي السماوة عام ١٩٢٣، مجلة الفكر الجديد ، العدد ٥١ ، بغداد ، ١٩٧٣، ص ٢٦ .

٥٦- مجموعة البيانات والإعلانات وغيرها التي هي نافذة والمتعلقة بأهالي العراق وإدارتها الملكية والصادرة من القائد العام او بتفويض منه في (١١مارت / اذار سنة ١٩١٧ – ٣٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٢٠) مطبعة دنكور الحديثة ، بغداد ، ١٩٣٦ ، ص٣٤٦ .

٥٧- بدلت أسماء الوظائف هذه بناء على اقتراح وزارة الداخلية العراقية المؤرخ في ٣ كانون الثاني ١٩٢٢ كالآتي :- مدير الشرطة العام بدلا من مدير البوليس العام ، مدير الشرطة بدلا من قائد البوليس ، معاون شرطة بدلا من معاون القائد ، مفتش عام الشرطة بدلا من مفتش البوليس . للمزيد من المعلومات ينظر :- قرارات مجلس الوزراء الصادرة في كانون الثاني وشباط وآذار عام ١٩٢٢، سري ، خاص بالحكومة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٢٩ ، ص٩ ؛ كريم حيدر خضير ، نشاة الشرطة العراقية وتطورها ١٩٢١-١٩٣٢ ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص٦٣.

٥٨- من الجدير بالذكر هنا أن كل الأعمال الوطنية التي يقوم بها الوطنيون ضد المحتل يطلق عليها في تقارير الإدارة البريطانية ومذكرات الحكام العسكريين وغيرها مصطلح (Rebellon-nutiny-disobedience-insurrection- أي تمرد او عصيان بدلا من Rise او Revolution ينهض او يثور .

٥٩- ارنولد ويلسن ، المرجع السابق ، ص١٧١.

٦٠- سعيد رشيد مجيد زميزم ، المرجع السابق ،ج١ ، ص١٧.

٦١- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات،ج ١، ص١٠١.

٦٢- كريم حيدر خضير ، المرجع السابق ، ص١٣٨ ؛ للمزيد من التفاصيل عن واجبات الشرطة بهذا الشأن يراجع وجيه يونس وإسماعيل الراشد ، المحيط في تشكيلات الشرطة العراقية ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص٥٢٥ .

٦٣- كونه من الشخصيات التي عملت في مهام وزارة الداخلية وله خبرة في شؤون العشائر. ينظر تفاصيل اكثر في :- جمعة عليوي الخفاجي، علي جودت الأيوبي ودوره في السياسة العراقية،أطروحة دكتوراه(غير منشورة)،كلية التربية،جامعة بغداد،١٩٨٨؛ ماجدة كريم حسن عبد الجنابي،وزارة الداخلية المرحلة التأسيسية دراسة في هيكلها التنظيمي والإداري ومسؤولياتها التخصصية ١٩٢١-١٩٢٤، رسالة ماجستير (غير منشورة)،كلية التربية ، جامعة القادسية،٢٠٠٢،ص٩٠.

٦٤- علي الثوري، المرجع السابق، ص ٢٣.

٦٥- فيليب ويلارد ايرلند، العراق دراسة في تطوره السياسي ، ترجمة جعفر الخياط ، بيروت ، ١٩٤٩، ص٢٥١ ؛ البرت م . منتشافيلي ، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة هاشم صالح التكريتي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٢٤٤؛ عماد احمد الجواهري ، تاريخ مشكلة الأراضي في العراق ١٩١٤-١٩٢١ ، وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٢١١ .

٦٦- القانون الأساس العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٤٤، المادة (١٢٠) ، ص٦٢ .

٦٧- أضيفت هذه الفقرة إلى المادة الأصلية بموجب التعديل الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣.

٦٨- مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساس العراقي، مطبعة السلام، بغداد، ص ٥٤ .